

## نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة	«الباب الأول»
وزارة التربية الوطنية والتقويم المبني	<p><b>«مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية»</b></p> <p>المادة 2. - يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>..... «مدير المدارس الابتدائية»</li> <li>..... «أساتذة التعليم الابتدائي»</li> <li>..... «موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكليف سلك تقويم أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكم الجبوية لهن التربية والتقويم واجتازوا بنجاح امتحان التخرج من هذا السلك»;</li> </ul>
وزير التربية الوطنية والتقويم المبني	<p><b>«الباب الثاني»</b></p> <p><b>«مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية»</b></p> <p>المادة 3. - يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>..... «مدير الثانويات الإعدادية»</li> <li>..... «الحراس العامون بالثانويات الإعدادية»</li> <li>..... «المشاركون في التوجيه التربوي والمستشارون»</li> <li>..... «المفتشون التربويون»</li> </ul> <p>المادة 4. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام للداخلية بالثانوية الإعدادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>..... «الحراس العامون للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب»</li> <li>..... «موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكليف سلك تقويم أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي بالمراكم الجبوية لهن التربية والتقويم واجتازوا بنجاح امتحان التخرج من هذا السلك»;</li> <li>..... «أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي»</li> <li>..... «المحققون التربويون»</li> <li>..... «ملحقو الاقتصاد والإدارة»</li> </ul>
وزير التربية الوطنية والتقويم المبني	<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتقويم المبني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتنغير وتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتقويم الأطروحة والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.</p>
وزير التربية الوطنية والتقويم المبني	<p>بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 92 منه:</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجبوية لهن التربية والتقويم، كما وقع تغييره وتميمه:</p> <p>وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتقويم المبني رقم 4215.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مسارة ولوح سلك تقويم أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي:</p> <p>وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتقويم الأطروحة والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.</p> <p>قررت ما يلي:</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>تنغير وتميم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 10 و 12 و 13 و 18 و 19 من القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه:</p>

المادة 13.- إذا تساوى مجموع نقط مرشحين الذين أو أكثر يحصل «بيتهم بواسطة الأقدمية العامة، ثم بواسطة الأقدمية في المنصب ثم نقط الأهلية، ثم نقل المؤهلات فالأكبر سنا، ثم ترتيب الاختيار.

المادة 18.- إذا حصل لغير في البنية التربوية للمؤسسة، نج عنه تقلص في مناصب الإدارة التربوية، وترتب عنه فائض في الأطر المسندة إليها هذه المناصب، يتم تعين هذه الفائض في منصب جديد لشغل مهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعهم السابقة داخل «نفوس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة أو الجماعة.

ويعنى من شرط الأقدمية ..... الملائم لوضعيته الإدارية.

المادة 19.- إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن ..... المتخصصون عليها في مقتضيات هذا القرار وفي حالة استمرار شغورها، «بعد تنظيم العملية السالفة الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها « مباشرة دون التقيد بشرط الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة «التربية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار.

#### المادة الثانية

يتم على النحو التالي بال المادة 15 مكررة القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه:

المادة 15 مكررة.- يعنى من مهام الإدارة التربوية كل من صدرت «في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار والتوبخ.

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

#### «الباب الثالث

##### «مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

المادة 5.- يتول مهام مدير بالثانويات التأهيلية:

..... مدир بالثانويات التأهيلية ..... :

..... مدیر ..... :

..... مدیر ..... :

..... المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي ..... :

..... العراس العاملون ورؤساء الأشغال ..... :

المادة 10.- يتول مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام

##### «الداخلية بالثانوية التأهيلية»:

..... العراس العاملون للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3)

سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

..... موظفو قطاع التربية الوطنية المتخصص عليهم في المادة 92 من

المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه

«أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر

«الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

«بالماراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان

«الخرج من هذا السلك :

..... رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات ..... :

(الباقي بدون تغيير).

#### «الباب الرابع

##### «مقتضيات مشتركة

المادة 12.- يتم إسناد مهام الإدارة التربوية

غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقدير مهام مدير أو مدير الدراسة

«أو رئيس أشغال أو حارس عام لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولى

«ولقابلة تحدد معايرها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة

«بال التربية الوطنية.